

إذا رضع الرجل مع بنت عمته الكبيرة فهل يجوز له الزواج من الصغيرة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

اه انا شاب عمري اه اربع وعشرون سنة تقدمت لخطوبة ابنة عمتي البالغة من السن ثلاثة عشر عاما ولكن فوجئت بوالدتي تقول انها اختك من الرضاعة. فعرفت منها بان اختها التي آآ تبلغ ثلاثا وعشرين سنة هي التي - [00:00:00](#)

رضعت من والدتي. اما انا فلم اتأكد اذا كنت رضعت من عمتي ام لا واذا كنت رضعت منها فان الرضاعة تكون مع الاخت الكبيرة. فهل جميع الاخوات الصغار يكن اخوات لي من الرضاعة ام - [00:00:20](#)

ليرة فقط وانا حائر في وضعي فبماذا تنصحونني وفقكم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على الهادي الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه الى يوم الدين - [00:00:36](#)

وبعد فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم الرضاعة ما يحرم من النسب ثبت انه قال خمس رضعات معلومات يحرمنا فاذا رضع الانسان من لبن امرأة - [00:00:56](#)

حرم عليه جميع بناتها اللاتي ولدن قبله او بعده اذا كنت انت روات من لبن عمته مع اختها مع اخت هذه المخطوبة خمس رضعات فان هذه المخطوبة اختك من الرضاعة وان لم ترضى معها - [00:01:15](#)

وان كانت الاخوة بسبب رضاع ابنة عمته معك فان هذا لا يؤثر على هذه البنت الصغيرة لان رضاع ابنة عمته الكبرى من لبن والدتك انما يجعل الحرمة منتشرة بين بنت عمته - [00:01:38](#)

وبينك انت وبين اخوتك ان كان لك اخوة تخون هذه البنت التي رضعت من لبن امك اذا كان رضاعها خمس مرات تقول اختكم من الرضاعة اما الصغرى التي عمرها ثلاثة عشر سنة - [00:01:59](#)

فلا تتأثر برضاها اختها من لبن امك او ابيك اما ان كنت انت الذي رضعت من لبن عمته خمس مرات ترى يحل المتاع احد من بنات عمته ولا من بنات زوجها ان كان له زوجة اخرى والله اعلم - [00:02:16](#)